

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن قال إلا أن تشائي أو إلا باختيارك أو إلا أن تختاري لم يصر موليا .
وهو المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

واختاره القاضي في المجرد وغيره ونصره المصنف وغيره .

وقال أبو الخطاب إن لم تشأ في المجلس صار موليا .

جزم به في الهداية والمذهب والتبصرة وقدمه في المستوعب .

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .

قوله وإن قال لنسائه وإلا لا وطئت واحدة منكن صار موليا منهن .

فيحنت بوطء واحدة وتنحل يمينه .

هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

قال في القاعدة التاسعة بعد المائة إذا قال لا وطئت واحدة منكن فالمذهب الصحيح أنه يعم

الجميع وهو قول القاضي والأصحاب بناء على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم .

وحكى القاضي عن أبي بكر أنه يكون موليا من واحدة غير معينة وردة في القواعد .

قال وحكى صاحب المغني عن القاضي كذلك والقاضي مصرح بخلافه انتهى .

وقيل يبقى الإيلاء لهن في طلب الفيئة وإن لم يحنت بوطنهن